

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (25)

تاریخ انتشار: 2016/12/26

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

فيما يتعلق بالفيض الكاشاني قلنا على مستوى البحث التفسيري يعتقد بأن الآية المباركة لا تدل على النجاسة الشرعية والمصطلحة وانما النجاسة في الآية هي القذارة المعنوية نفس هذا المعنى اعزائي أيضاً انتخبه في البحث الفقهي على مستوى البحث الفقهي ايضاً قبل هذا المعنى في كتابه مفتيح الشرائع المجلد الأول في الصحيح عن مؤاكلة المجوسي المفتاح رقم 79 يقول في الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد من الوضوء غسل اليد والوضوء للمجوسي لا معنى ان يتوضأ الوضوء الاصطلاحي اذن الرواية عندما قالت اذا توضأ يعني اذا غسل يده هذا معناه ان نجاسته عينية او عرضية؟ عرضية في هذه الأخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا علاقة له بالنجاسة الظاهرية والشرعية.

ونفس هذا المعنى عندما ترجعون الى مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني) مصابيح الظلام أيضاً للوحيد البهبهاني اعزائي هناك في المجلد الرابع صفحة 501 يقول وجه الدلالة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واضح في آية انما المشركون نجس اذن اذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في زمن نزول الآية فالنجاسة تكون نجاسة شرعية وهذا من الواضح انه لا يمكن لاحد ان يدعي ان الحقيقة الشرعية كانت ثابتة في ذلك الزمان وعلى القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فاذن انما المشركون نجس لا تدل على النجاسة نعم بقرينة قوله فلا يقرب المسجد الحرام تدل على النجاسة هذا أيضاً خير شاهد على ان الوحيد أيضاً يقول الآية أيضاً لها ظهور في نفسها او ليس لها ظهور؟ النجاسة لا ظهور لها وقلنا فيما سبق والفقهاء الهمداني قال في مصباح الفقيه بأنه فلا يقرب مسجد الحرام هذه لا يوجد فيها دليل على النجاسة الاصطلاحية وذكرنا الوجه هنا وناقشنا فلا يقرب اذ لا وجه لتفريعه على المعنى اللغوي هذا فيما يتعلق بهذا كذلك الشيخ الانصاري قدس الله نفسه، الشيخ الانصاري أيضاً في كتاب الطهارة في المجلد الخامس صفحة 19 من آثاره هناك يقول والنجاسة لغة القذارة.

سؤال: اذا كانت النجاسة لغة القذارة اذن لماذا تحملون قوله تعالى انما المشركون نجس على النجاسة الشرعية؟ يقول باعتبار ان المتكلم هو الشارع وجه من الوجوه التي اشرنا إليها وناقشناه مفصلاً فيما سبق في صفحة 100 يقول والنجس كذا اما لما من النجاسة الشرعية هي القذارة الموجودة في الأشياء في نظر الشارع باعتبار ان المتكلم قلنا بأنه هذا الوجه اصله الموضوعي كأنه الله يتكلم بعنوان فقيه يتكلم ليس ان القرآن يتكلم بعنوان مربي اخلاقي، عقائدي، تربوي، تاريخي وفقهي ولكنه لان الذهنية ذهنية فقهية يتصور ان الشارع يعني القرآن عندما يتكلم يتكلم بلغة الفقه هذا تمام الكلام هذا الاستدراك كان على المقام الأول الان ننقل الى

المقام الثاني اما المقام الثاني من البحث وهو فيما يتعلق بهذا البحث وهو انه تنزلنا وقلنا ان النجاسة في الآية هي النجاسة الشرعية في المقام الأول قلنا القدر المتيقن لم تثبت النجاسة الشرعية ولكنه نحن من خلال مجموعة قرائن قلنا هي الفذارة المعنوية ولو تنزلنا لا اقل قلنا لا تثبت النجاسة الشرعية هذا في المقام الأول.

الان في المقام الثاني من البحث نريد ان نتنزل تنزلاً آخر ونقول ان النجاسة في الآية هي النجاشية الشرعية لوجه من الوجوه لأن المتكلم شارح لأنه فلا يقرب المسجد الحرام دالة على النجاسة الشرعية لأنه لأنه الى ما شاء الله من الوجوه التي اشرنا إليها فهل النجاسة في الآية عينية يعني غير قابلة للتطهير بالماء ام انها عرضية قابلة للتطهير بالماء أي منهما فهل ان النجاسة في الآية من قبيل نجاسة البول والدم الذي حقيقة نجاسة شرعية او ان النجاسة لا من قبيل المتنجس يده بشيء فبالماء يتطهر.

بعبارة اخرى ان المشرك هل يتطهر بالماء باحد المطهران او لا يتطهر الا بالاسلام أي منهما هذا البحث يترتب عليه السبب في ذلك كما ذكر السيد الحكيم وجملة من الاعلام السيد الحكيم في المستمسك هناك قال لكن استشكل في الآية تارة بأن النجس مصدر ولا يصح حمل المصدر على العين والذات لا يصح ان يقال زيد عدلٌ الا بعد مبالغة والا الكلام الصحيح ان تقول زيدٌ عادلٌ زيد ناطقٌ اما زيدٌ نطقٌ هذا لا يصح زيد عدلٌ لا يصح المشرك نجسٌ لا يصح، ولا يصح حمله على العين الا بتقدير ذو (يعني نخرجه من المواطات الى الاشتقاق كما قرأنا في علم المنطق) ويكفي في الاضافة التي تحكيها ذو ادنا ملابسة فانه اذا قلنا ان المراد من الآية انما المشركون ذو نجس يؤمن هذا ذو يعني صاحب نجس ولو نجاسة عرضية يعني اذا كانت النجاسة عرضية يكفي ان نقول ذو نجس لا يشترط ان يكون قلبه نجس ذاته نجس لا، ادنى ملابسة وادنى مؤونة كافية بتحقيق ذو نجس ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصل لهم من مباشرتهم للأعيان النجسة فلا تدل على النجاسة الذاتية والكلام اين الان نحن نريد ان نثبت النجاسة الذاتية بخلافه ما لو قلنا انه لا، تبقى بلا تقدير وانما للمبالغة المشرك نجسٌ قلنا لا نحتاج الى تقدير ذو نجس وانما نحمله على المبالغة ونقول المشرك نجسٌ لأنه عين النجاسة فاذا حملناها على المبالغة فالنجاسة تكون ذاتية اما اذا قلنا هناك تقدير فالنجاسة عرضية هذه هي الدعوى التي تقال في المقام.

بعبارة اخرى الان يدور الامر بين اثنتين وبين عنايتين يعني حملناها على المصدر عناية، حملناها على لتقدير أيضاً عناية، أي العنايتين مقدمة على المفرد ان حملناها على العناية الاولى وهي المصدر والمبالغة فتدل على النجاسة الذاتية وان حملناها على الاشتقاق وقدرنا ذو فتكون دالة على النجاسة العرضية.

ولهذا السيد الشهيد قدس الله نفسه في الجزء الثالث من بحوث العروة الوثقى صفحة 332 يقول أنه بعد افتراض حمل النجاسة على الاعتبار الشرعي (اذا قبلنا وتنزلنا وقلنا ان المراد من النجاسة في الآية النجاسة الشرعية) قد يقال ان الامر يدور بين عنايتين احدهما عناية حمل المبدأ على الذات (يعني حمل المصدر على العين كما اشرنا) واخرى عناية تقدير ذو ولا

مرجح للعناية الاولى أي ترجيح لا يوجد له فنحمله على العناية الثانية تكون النجاسة عرضية ولا مرجح للعناية الاولى ومع احتمال العناية الثانية لا تدل الآية على كون المشرك ذا نجاسة وهذا يلائم مع النجاسة العرضية.

الان السيد الشهيد قدس الله نفسه عنده جواب عن هذا القول يقول لا، اذا دار الامر بين عناية حمل المصدر على الذات والتقدير فعنايت التقدير اشد مؤونة على الحمل المصدر على الذات اذن تحمل على العناية الاولى الان هذا الاصل واقعاً لا بد ان يتأكد منه في اباحات البلاغة والنحو والقواعد البلاغية انه واقعاً هذه قاعدة عامة ام لا وهل نحتاج الى هذا الجواب او لا، هذا بحثه ان شاء الله بعد ذلك سيأتي المهم انا عندي انه نريد ان نقف عند هذا المقطع ولكن بهذا اللحاظ، المقطع ما قالت يا ايها الذين آمنوا المشركون نجسٌ وانما قالت انما المشركون نجسٌ فهل يوجد فرق بين الجمليتين او لا يوجد؟ هل يوجد فرق بين قولنا يا ايها الذين آمنوا المشركون نجسٌ فلا يقرب المسجد الحرام هذا كلام تام ولكن الآية ماذا قالت؟

الآية قالت يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجسٌ سؤال: اذن من لا بد ان نقف عند انما هل تفيد الحصر او لا تفيد الحصر فإن افادة الحصر سنحصل على نكتة جديدة في الآية اما اذا كانت انما لا تفيد الحصر بعد لا فرق بين ان نقول انما المشركون نجسٌ او انه نقول انه نجسٌ لانه لا تفيد الحصر.

من هنا لا بد ان نقف قليلاً عند مفردة انما وهذه نافعة كثيرة ليس فقط بأنه عشرات الآيات القرينية بدأت بقوله انما، انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ما هو المراد من الولاية؟ اذا قلنا ان الولاية بمعنى المودة والحبّة موجودة بين المؤمنين جميعاً اذن إليها اختصاص بأمر المؤمنين او لا اختصاص لها بأمر المؤمنين؟ لا نه المؤمنون بعضهم اولياء بعض، اما اذا قلنا ان انما تفيد الحصر وبالحصر تريد ان تقول الولاية لهؤلاء اذن لا يوجد حمل الرواية على المودة لا بد من حملها على معنى اختصاصي ما هو المعنى الاختصاصي للولاية؟ التصرف، المتولي، المدبر ونحو ذلك ولذا تجد جملة من المفسرين قالوا ان الرواية انما وليكم الله من ناحية تحتمل المحبة والناصر وهم تحمل المدبر المتصرف الولي بالمعنى الخاص بقريظة الحصر نقول ان المراد بالولاية العامة او الخاصة؟ الخاصة، لانه العام لا معنى لان تكون بادات الحصر اذن ثمرات كثيرة تترتب على انما تفيد الحصر ولذا تجد مثل فخر الرازي عندما وصل الى الآية لا نسلم انما تفيد الحصر لماذا؟ لانه وجد اذا يفيد بالحصر ماذا يبتي؟ يبتي بهذه القضية.

في مجلد الثاني عشر في ذيل الآية 22 حتى ابين لكم بأنه هذه القضية لا يتبادر الى الذهن انه تترتب عليها ثمرة لا، يقول في ذيل هذه الآية يعني المجلد الثاني عشر صفحة 24 و26 يقول ان لفظ الولي جاء بهذين المعنيين يا معنى؟ معنى الناصر ومعنى المتصرف ولم يعين الله مراده ولا منافات بين المعنيين فوجب حمله عليهما فوجب دلالة الآية على ان المؤمنين المذكورين في الآية الثاني ان نقول الولي في الآية لا يجوز ان يكون بمعنى الناصر فوجب ان يكون بمعنى المتصرف لماذا؟ يقول لان انما حصرت الولاية فيها اذن يمكن ان تكون عام او لا يمكن؟ فلا بد

ان تكون الولاية الخاص وانما قلنا لا يجوز ان يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة في هذه الآية غير عام في كل المؤمنين بدليل انه تعالى ذكر بكلمة انما وكلمة انما للحصر كقوله انما الله اله واحد وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصر بل بمعنى التصرف فيثبت مدعى مدرسة اهل البيت وشيعة اهل البيت ان الآية دالة على الولاية الخاصة لا الولاية العامة.

ولهذا يأتي في صفحة 26 يقول وهذا الذي ذكره غير تام لا نسلم ان الولاية المذكورة في الآية غير عامة بل هي عامة ولا نسلم ان كلمة انما للحصر من قال لكم انه انما تفيد الحصر بأي دليل انا الان كلامي ليس في الآية انا فقط اريد ان ابين لك الثمرات لا يتبادر الى الذهن بأن القضية بهذه البساطة، والدليل عليه انما مثل حياة الدنيا كماء انزلناه من السماء هذه تفيد الحصر او لا تفيد؟ يعني اثبات هذا الشيء ونفي الغير عنه ولاشك ان حياة الدنيا لها امثلة اخرى في القرآن غير هذا المثل اذن انما تفيد الحصر او لا تفيد الحصر؟ لال تفيد الحصر والا اذا كانت توجد امثال اخرى للقرآن انما الحياة الدنيا لهو ولعب الى آخره هذا ادعائه هنا طبعاً من الواضح اننا ليس بصدد المناقشة من الواضح نسي هذا الذي قاله ولهذا عندما يأتي الى الآية هنا يقول وانما تفيد الحصر تبين ذلك القضية كانت قضية مذهبية وايدولوجية لانه هناك يريد ان يخلص من الولاية وقال انما لا تفيد الحصر والا بذوقه الادبي، النحوي، اللغوي البلاغي انما تفيد الحصر ووقفنا عند هذا البحث مفصلاً قبل 25-30 سنة عندما بحثنا اباحث الامامة الذي هو 174 درس الذي كثير من الابحاث الى الان مع الاسف ما مطبوعات.

نأتي الى انما ويوجد فيها اباحث، البحث الأول ان انما تفيد الحصر او لا تفيد الحصر ولها نكتة انا عندما اريد استفيد من انما هنا عندما تفيد الحصر سنخرج منها بنكتة اضافة رسماً اقولها كفتوى انها قرينة اضافة على ان النجاسة في الآية هي القذارة المعنوية اذا كانت انما تفيد الحصر وسأبين.

المشهور والمعروف بين المحققين خصوصاً هذه القضية تبحث في الابحاث البلاغية وليس عموماً في الابحاث النحوية توجد في الابحاث ولكنه عموماً تبحث في الامور البلاغية هذا المورد الذي انا اريد اشير اليه منهاج البراعة في نهج البلاغة هناك يقول: ان المتبادر منها هو الحصر الان هذا بحث التبادر كم يدر على الحقيقة ذاك بحث آخر المهم هذا ان المشهور بين اهلاصوليين واللغويين والنحويين هو ذلك يعني اهل الاختصاص في هذا العلم او في هذه العلوم واليه ذهب الجوهري وصاحب القاموس وحكي عن البيضاوي في المنهاج والسكاكي في المفتاح والقزويني في الايضاح واليه ذهب من اصحابنا الشيخ والمحقق والعلامة والطبرسي والطريحي والعميدي واهم منهم جميعاً ونجم الائمة وغيرهم بل ادعى عليه الاتفاق جماعة منا ومنهم العلامة في التهذيب قال انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة وفي النهاية قال ابو علي الفارسي قال انما النحات اجمعوا عليه وصوبهم فيه ونقله وقوله حجة والطريحي الى آخره وعن الازهري في كتاب فلان عن اهل اللغة الى آخره ما هو مفيدة اثبات شيء ونفي ما عدى، المجلد الثاني صفحة 365 في هذا المجال.

طبعاً في المسألة يوجد خلاف والاخوة الذين يريدون ان يراجعون الخلاف من المخالفين من قرأنا؟ الرازي الذي اشرنا الى عبارته ولكنه الاخوة الذين يريدون ان يراجعون ومصادرها في كتاب موضوعة مصطلح الفقه عند المسلمين الدكتور رفيع العجم الجزء الاول صفحة 296 قال انما تدخل في الكلام لاثبات الحكم في المذكور وفيه عما عداه وبه قال القاضي وقال كثير من المتكلمين، اذن ليس لغويين وليس نحويين وانما متكلمين لانه هذه فيها ابعاد كلامية هذا الذي مراراً اذكره في دروسي الانسان عندما يجعل نظارة على عينه بعد ما يفرق النظارة سنوية او شيعية، الشيعي كذلك جاعل نظارة لا يرى الا ما ينفعه والا ما لا ينفعه او يظهر يراه او لا يراه؟ هذه طبيعة الانسان طبيعة العقدية طبيعية الامان طبيعة على ان الانسان اذا آمن بشيء يحاول ان يدافع عن لك.

قال: وقال كثير من المتكلمين لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه الجواب لا يقتضي يذكر مصادر متعددة لهذه القضية بامكان الاخوة ان يراجعوا هذا المطلب هذه هي الجهة الاولى في مسألة انما تفيد الحصر او لا تفيد ولكنه المشهور او لا بين المحققين في هذا الفن وثانياً الاستعمالات أيضاً كذلك الان بغض النظر انت عندما تد الاستعمالات تجد عموماً الاستعمالات عموماً مستعملة في اثبات شيء ونفي ما عداه هذه الجهة الاولى من بحث هذه المفردة.

الجهة الثاني: هل انما تفيد الحصر يعني الاثبات والنفي منطوقاً يعني بنفس ما تثبت بتنفي او الثبات بالمنطوق ولكن مفهوم هذا المنطوق نفي ما عداه أي منهما؟ كثير فرق يوجد ان نقول بأنه اساساً الاثبات والنفي معاً منطوقاً مستفاد من انما لغة موضوعة لهذه لغة او نقول لا، وانما موضوعاً لاثبات الشيء النفي ما عدا يستفاد ماذا؟ من قبيل الجملة الشرطية، الجملة الشرطية فيها نفي ما عدى ولكن نفي ما عدى منطوقاً او مفهوماً مفهوماً هنا يقول انما هل هي تفيد الحصر يعني في المجمع صفحة 296 الجزء الأول هل هي تفيد الحصر او لا، قولان اشرنا اليهما وقلنا المشهور تفيد الحصر وإذا قلنا تفيد فهل هو بالمنطوق يعني انها وضعت لغة كيف ادوات الشرط وسعة لافادة كذا وضعت للاثبات والنفي معاً يعني منطوقاً أي لاثبات الذكور ونفي ما عدى او للاثبات النفي بطريق المفهوم، قولان وبالاول قال القاضي وبالثاني قال فلان وفلان الى آخره الان اين تظهر الثمرة؟ تظهر الثمرة في بحث المفاهيم انه الجملة المفهومية ما هو مقدار اثباتها واي قدر تثبت وتنفي هذا بحث آخر اذن تترتب أيضاً ثمرة ان نقول كلاهما بالمنطوق او الاثبات المنطوق او النفي بالمفهوم هذا هو البحث الثاني او الجهة الثانية من البحث الأول.

الجهة الثالث هذه انما تفيد الحصر فقط انما او انما بالفتح أيضاً تفيد الحصر؟ انتم مرة عندكم ان بالكسر ومرة عندكم أن بالفتح هذه كلاتهما تفيد الحصر او احدهما تفيد الحصر والاثاني لا تفيد ثم اذا قلنا كلاتهما تفيد الاصل ان بالكسر وتلك فرع عليها أيضاً بحث مفصل انا اذكر فقط المصدر الاعزة بامكانهم ان يرجعوا.

المصدر الاول هو في المعجم في صفحة 296 قال انما المكسورة هي الاصل وأن المفتوحة فرعها على الصحيح وإذا ثبت هذا الحكم في الاصل نسحبه للفرع بأي قاعدة؟ ذاك بعد بحث

آخر الاخوة الذين يريدون ان يراجعون يراجعون مغني اللبيب عن كتب الاعرابي او مغني اللبيب قال في صفحة 39 المجلد الاول قال: ان تكون حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر والاصح انها فرع عن إن المكسورة ومن هنا صح للزمخشري ان يدعي أن انما بالفتح تفيد الحصر كأنما لماذا؟ باعتبار انها فرع على ذلك الاصل هذا همتينه الجهة الثالثة.

الجهة الرابعة: اذا تتذكرون في كتب اللغة يقولون إنما او أنما هذه يمكن ان نضع محلها او تفيد ما تفيده ما وإلا يعني هذه اداة الحصر انما تفيد ماء والى يعني انما حرّم ربي الفواحش نتيجتها ما هي؟ ما حرّم ربي الا الفواحش هذا بحث في محله اذا كان هناك حصر فاذا ثبت حرمة شيء آخر ولم يثبت انه في اللغة او بحسب الاصطلاح فاحشة ينافي القرآن او لا ينافي القرآن، الآية قالت انما حرّم بي الفواحش سؤال: فاذا كان هناك رواية حرمة شيء ولم يكن فاحشة هذا ينسجم مع الحصر او لا ينسجم؟ ماذا نفعل في ذلك الوقت نقيده؟ القرآن يمكن تقييده باخبار الاحاد الذي مباني الاصوليين سنة وشيعة التي لا نقبلها، سورة الاعراف الآية 33 قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).

السؤال المطروح في هذه الجهة الرابعة ما معنى ان إنما مثلها الى ما والا ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انه كلما ورد انما نستطيع ان نرفع انما ونجعل مكانه ما والى او كلما ورد ما ونضع معناه؟

الجواب كلا والف كلا لعله من الاخطاء الشائعة ابداً ولا يوجد ترادف لغوي بين انما وبين ما والا ابدا هذا المعنى بشكل مفصل في كتاب دلائل الاعجاز للجرجاني المتوفى 474 من الهجرة هذا البحث يبدأ من صفحة 328 حدوداً الى 358 حدوداً ثلاثين صفحة فصل في مسائل انما ولهذا قلت لكم البحث عموماً بحث مرتبط بعالم البلاغة لا بعالم البحث النحوي فصل في مسائل انما هناك في هذه الطبعة التي عندي هي طبعة دار المدني بجدة في صفحة 329 رقم الفقرة 389 يقول اعلم انهم وان كانوا قد قالوا هذا الذي كتبت له لك يعني معنى انما هو ما والا فإنهم يعنوا بذلك ان المعنى في هذا هو المعنى في ذلك بعينه حتى يكون يمكن ان يكون في كل مكان نرفع هذا ونضع ذاك مكانه لا، في المترادفات لعله يمكن اما هذا ليس كذلك وان سبيلهما (يعني انما وما والا) سبيل اللفظين يوضعان في معنى واحد يعني اشترك لفظي وفرق بين اذن ماذا تقول؟ تقول لا، وفرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وبين ان يكون الشيء الشيء على الاطلاق ان يوجد شيء مراده وان يكون مرادفاً له شيء آخر ثم يدخل له في بحث مفصل لبيان انه لا يمكن في كل مورد يوجد انما نضع ما والا او في كل مورد يوجد ما والا يستطيع ان نضع موضعه انما هذا البحث الاخوة يراجعونه حتى لا نقف عنده كثيراً يبقى الان هذه الجهة الخامسة من البحث الأول وننتهي.

اذن ما هو الفرق بين انما وبين ما والا ما هو الفرق بينهما؟ بإمكان الاعزة ان يراجعون انما فقط اعطيكم فتاوى له وراجعوه البحث والبحث قيم ومن أهم الابحاث القرآنية انت كم انما عندك في القرآن الكريم وكم عندك ما وما توفيقى الا بالله وهكذا.

في صفحة 330 يقول اعلم ان موضوع انما على ان تجياً خبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته ولكنه انت تنبيهه عليه لعله غافل عنه والا يقبل الاصل او لا يقبل الاصل يقول بلي هذه صحيح ولكنه لانه غافل فما يلتزم بلوازمه انت ماذا تنبيهه تقول هذا انما اخوك هو يقبل هذا اخوه اما مقتضى الاخوة العطفة والعلاقة وإذا وقع في شدة الى آخره فهو ينبهه على امر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته ابدأ ولهذا في كل الايات يقول هذا هو المراد اذا وجدتم انما تريد ان تؤكد على امر مقبول صحيح غير مجهول ولكنه مغفول عنه ملتفت الى آثاره هذا فيما يتعلق بانما انتم اذهبوا وطبقوه في القرآن انظروا بأن هذه القاعدة تامة او غير تامة اما عندما تأتي الى ما والا يقول واما الخبر بالنفي والاثبات فيكون للامر المخاطب ويشك فيه ولا يقبله تريد ان تثبت له شيء هو لا يقبل تقول لا الامر هكذا انت مشتبه فاذا قلت ما هو الا مصيب وما هو الا مخطأ يعني هو يقبل انه مخطأ او لا يقبل؟ لا يقبل ولا يقر بذلك انت تريد ان تثبت له هذه الحقيقة هذا هم الفرق أيضاً الامثلة القرآنة ينبغي للاخوة ان يطبقوه قرآناً، هذا تمام الكلام على انما تفيد الحصر والنكاة التي اشرنا إليها.

السؤال او الجهة الثانية الان اذا افادة انما الحصر يأتي هذا السؤال وهو أن الآية بصدد حصر الشرك والمشارك في النجاسة يعني لا يوجد للمشارك حيثية إلا نجاسة لو بصدد إثبات انه لا يوجد نجس إلا المشارك.

ظاهر عبارات الفخر الرازي هو الثاني يقول في صفحة 21 في ذيل هذه الآية يعني المجلد السادس عشر يقول يدل لان كلمة إنما للحصر قلنا في مكان كان عندنا حديث حول الفخر الرازي قلنا ستكتب شهادتهم ويسئلون هنا تشهد غدا كذا هذه في بحث الإمامة لأنه هو في ذيل قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال ظاهر الآية يدل على أن الإمامة لا تكون إلا للمعصوم كما يقول بها ولكنه نرفع اليد عنها بالظاهر صريحاً يقول ظاهر الآية يثبت مدعى الشيعة أن الإمام لا بد أن يكون معصوم خالص كم مكان هم يقول الفخر الرازي.

ومن هنا جملة من اساتذتنا الأعلام يعتقدون بتشيع الفخر الرازي واحد منهما كان يقول أنا كل ليلة بالليل اصلي له ركعتين قربة إلى الله ثواباً للفخر الرازي على أي الأحوال يدل على فساد هذا القول لأن كلمة إنما للحصر وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشارك لا المشارك ليس إلا هنا لا حصر النجاسة في المشارك ولا حصر المشارك في النجاسة وهذا بحث واقعاً الوقت انتهى مولانا وهذا بحث مفيد جداً مفيد أن الآيات عندما تحصر تريد أن تحصر الموضوع في المحمول لو تريد أن تحصر المحمول في الموضوع أي منهن؟ ليس واحد من أهم يقولون لماذا يختلف المفسرون أليس النص القرآني واحد؟ لأن قواعد التفسير قواعد اللغة قواعد الفهم واحدة أم متعددة؟ متعددة وفي ذلك يختلف المفسرون.

على سبيل المثال إنما يخشى الله من عباده العلماء هنا الآية تريد تريد تحصر العلماء بالخشية أم تريد تحصر أن المخشي هو الله أي منهن؟ تريد تقول العلماء ليس لهم إلا الخشية فتريد أن تشير

إلى من الذي يخشى الله لو تريد أن تقول المخشي ليس إلا الله اي منهن؟ المعنى سوف يختلف كثيراً أن الحصر حصر الموضوع بالمحمول أم حصر المحمول بالموضوع أي منهما؟

فقط نكتة اشير فإذا قلنا أن الآية بصدد حصر الشرك في النجاسة بينكم وبين الله وإذا قلنا أن النجاسة هم النجاسة الشرعية هذا الحصر صحيح أم غير صحيح؟ غير صحيح لأنه حيثيات لعله كثير مفيدة من المشرك تخرج أما إذا قلت بانه اساساً النجاسة في الآية القذارة المعنوية واقعاً تعليق الحكم على الوصف يقول الشرك بما هو شرك لا هذا الذات الشرك بما هو شرك ليس إلا قذراً ونجساً منطقياً جداً وهذه قرينة أخرى على أن النجاسة في الآية ماذا؟

إذن علينا أن نثبت أن الحصر في الآية ليس حصر النجاسة في الشرك بل حصر المشرك في النجاسة هذا يأتي والحمد لله رب العالمين.